

1-3 لائحة لجنة الترشيح والمكافآت

تحدد هذه اللائحة الخطوط الرئيسية والغرض الأساس من لجنة الترشيح والمكافآت بما يتوافق مع النظام الأساس للبنك وكافة الأنظمة، ووفق اللوائح والضوابط والمبادئ ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.

1-3-1 هيكل اللجنة وشروط وأحكام عضويتها:

1-1-3-1 تُشكل لجنة الترشيح والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون بينهم عضوان مستقلان على الأقل أحدهما من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويعين رئيساً للجنة، وان تتوافر في الأعضاء مُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة وبما لا يخالف الأنظمة واللوائح التعليمات التنظيمية ذات الصلة، على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضواً في اللجنة، وفي حالة فقدان رئيس اللجنة لعضوية مجلس الإدارة، أو فقدانه لاستقلالته لأي سبب من الأسباب فإنه يفقد رئاسة اللجنة.

2-1-3-1 يلتزم كل من رئيس وأعضاء اللجنة المستقلين بالامتناع عن كل ما يؤثر على استقلالته، فعليه أن يمتنع عن قبول أي منصب أو عمل أو تعامل أو تعاقد أو تصرف وغيرها مما قد يخل أو يؤثر أو يشكل عارضاً من عوارض الاستقلالية، إلا بعد إبلاغ مجلس الإدارة، وصدور قرار من المجلس يرخص له بذلك، وفق الضوابط والأحكام التي يضعها، بما لا يخل بتوافر الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين باللجنة المقرر بالأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة ذات الصلة.

2-3-1 مدة العضوية باللجنة:

مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات أو مدة دورة مجلس الإدارة أو المتبقي منها أيهما أقصر.

3-3-1 أحكام إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها:

1-3-3-1 تخضع عملية إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها لما جاء بالنظام الأساس للبنك، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك وما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة.

2-3-3-1 يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية عضو اللجنة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.

3-3-3-1 لا يتم التعيين/الاحلال إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

4-3-1 المهام والمسؤوليات:

يتمثل الغرض الرئيس من لجنة الترشيح والمكافآت في تحديد ورفع التوصيات بشأن المرشحين لانتخابات مجلس الإدارة سواءً كأعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين أو مستقلين، واللجان التابعة للمجلس أو المنبثقة عنه (لجنة المراجعة)، وأعضاء الهيئة/اللجنة الشرعية، بما يضمن توفر الحد الأدنى من القدرات والمهارات المطلوبة في العضوية والتشكيل، كما تتولى اللجنة تحديد خطط وسياسات المكافآت والتعويضات في البنك بما يضمن حماية مصالح المساهمين/المستثمرين وذوي المصالح الأخرين، ولا يتعارض مع تعليمات الجهات التنظيمية والرقابية.

وتحدد قائمة الاعدادات الثابتة للجنة مهام ومسؤوليات اللجنة ومواعيد دورية العرض والدراسة بما يتفق مع هذه اللائحة ويكملها ولا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط النظامية والتنظيمية ذات الصلة.

وتتولى اللجنة المسؤولية التالية على وجه التحديد:

1-4-3-1 المسؤولية والأحكام الخاصة بالترشيح لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة (بما فيها لجنة المراجعة) والإدارة

التنفيذية وكبار التنفيذيين:

- 1-1-4-3-1 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين.
- 2-1-4-3-1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه، وفي اللجان المنبثقة منه وإعادة ترشيحهم وفق السياسات والمعايير المعتمدة، والضوابط ذات الصلة.
- 3-1-4-3-1 إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية/كبار التنفيذيين.
- 4-1-4-3-1 وضع وصف وظيفي/ أو تحديد لمهام ومسؤوليات (على حسب الأحوال) للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين بالبنك، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 5-1-4-3-1 المراجعة الدورية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين.
- 6-1-4-3-1 التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح أو أي عارض من عوارض الاستقلالية.
- 7-1-4-3-1 إعداد ومراجعة وتطوير/تحديث سياسة وآلية لإحلال أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة، وكبار التنفيذيين ومن في حكمهم وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة، الخاصة

بالعضوية والترشيح له والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها أو لرفعها بتوصية للاعتماد من الجمعية العامة على حسب ما تتطلبه الضوابط المنظمة ذات الصلة.

8-1-4-3-1 التأكد من تطبيق القواعد والضوابط والمعايير الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والأحكام ذات الصلة بالنظام الأساس، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة للبنك ودليل ووثائق الحوكمة، وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة.

9-1-4-3-1 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
10-1-4-3-1 التنسيق مع الرئيس التنفيذي للاجتماع مع نواب الرئيس التنفيذي الذين يقدمون استقالاتهم منفردين- إن رأأت أهمية ذلك-، وفق ما هو محدد بمصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية للبنك.

2-4-3-1 مسؤوليات الترشيح لأعضاء الهيئة/اللجنة الشرعية:

تطبق لجنة الترشيح والمكافآت ذات المعايير والضوابط والآليات المتعلقة بالترشيح/التعيين/الاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته سالفه الذكر مع مراعاة الضوابط الخاصة بالهيئة/اللجنة الشرعية ولائحتها.

3-4-3-1 المسؤوليات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات:

1-3-4-3-1 إعداد ومراجعة وتحديث سياسة/سياسات واضحة لمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والهيئة/اللجنة الشرعية، والإدارة التنفيذية، وكافة مكافآت وتعويضات موظفي البنك والتوصية إلى مجلس الإدارة لاعتمادها و/أو رفعها لإقرارها من الجمعية العامة -على حسب الأحوال- وفق ما تقتضيه الضوابط والإجراءات النظامية والتنظيمية ذات الصلة، على أن يراعى في هذه السياسة/السياسات الالتزام بكافة المعايير والضوابط ذات الصلة كالواردة بنظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات والضوابط والجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن هيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسية لحوكمة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية لمؤسسة النقد العربي السعودي وقواعدها وتعليماتها المتعلقة بالمكافآت والحوافز، ومبادئ ومعايير المجلس المعني بالاستقرار المالي FSB، وما يستجد من تعديلات وتعليمات وضوابط، ويجب أن يراعى في هذه السياسة/السياسات اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، وأن تتأكد اللجنة من التزام السياسة / السياسات بما يلي:

1-1-3-4-3-1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه.

2-1-3-4-3-1 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

3-1-3-4-3-1 أن يتم ربط معايير منح المكافآت بالأداء.

- 4-1-3-4-3-1 أن يتم تحديد المكافآت الخاصة بكبار التنفيذيين وكافة الموظفين ومن في حكمهم بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 5-1-3-4-3-1 أن تتناسب المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك، مع الأخذ في الاعتبار الممارسات السائدة محلياً في تحديد المكافآت.
- 6-1-3-4-3-1 أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7-1-3-4-3-1 أن تحدد السياسة الآلية التي تتبعها لجنة الترشيح والمكافآت في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.
- 8-1-3-4-3-1 أن يحدد وعاء المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير والسياسات المعتمدة ذات الصلة.
- 9-1-3-4-3-1 أن تنظم السياسة منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين والموظفين الخاضعين لبرنامج المكافآت طويلة الأجل، سواء في شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك.
- 10-1-3-4-3-1 أن تحدد في السياسة حالات وضوابط إيقاف صرف أو استرداد المكافآت والتعويضات غير المستحقة.
- 11-1-3-4-3-1 أن تحدد السياسة الخاصة بالمجلس ولجانه المنبثقة، والهيئة /اللجنة الشرعية الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك.
- 12-1-3-4-3-1 أن تحدد السياسة الخاصة بالمجلس ولجانه المنبثقة والهيئة /اللجنة الشرعية المعايير والضوابط والحالات التي يمكن دفع مكافآت و/أو تعويضات إضافية لأي من أعضاء المجلس أو لجانه المنبثقة نظير مساهمته وجهده الإضافي أو/ونظير اشتراكه في تلك اللجان، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها -وفق نظام الشركات ونظام البنك الأساس- نظير عضويته في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.
- 2-3-4-3-1 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 3-3-4-3-1 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 4-3-4-3-1 تقييم/مراجعة المكافآت السنوية للموظفين طويلة وقصيرة الأجل ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة لاعتمادها.

- 5-3-4-3-1 التأكد من التقييم /المراجعة الدورية لنظام الحوافز، بالبنك، - بالتنسيق بين الإدارة التنفيذية/قطاع الموارد البشرية ومجموعة المخاطر تحت اشراف اللجنة. - للتأكد من اتباع سياسة/سياسات إدارة وقبول المخاطر المعتمدة، وعدم تبني وتحفيز إجراء عمليات عالية المخاطر لتحقيق أرباح أو عوائد على المدى القصير،
- 6-3-4-3-1 العمل بشكل وثيق مع لجنة المخاطر و/أو نائب الرئيس التنفيذي للمخاطر (على حسب الأحوال) بشأن تقييم الحوافز/المكافآت السنوية التي توصي بها اللجنة أو تعتمدها لمراجعة مستوى المخاطر، والتأكد من التزامها بتعليمات لجنة بازل وقواعد مؤسسة النقد والجهات التنظيمية ذات الصلة.
- 7-3-4-3-1 المراجعة الدورية (نصف سنوية) على الأقل لتنفيذ السياسة للتأكد من تحقيقها أهدافها الموضوعية.
- 8-3-4-3-1 التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والهيئة /اللجنة الشرعية وكبار التنفيذيين بالبنك وفقاً للسياسة المعتمدة، من الجمعية العامة وقرارات المجلس ذات الصلة.
- 9-3-4-3-1 مراجعة/التأكد من التزام البنك بالسياسات المتعلقة بالحوافز والمكافآت والقواعد والمعايير والمبادئ السالف ذكرها بالفقرة الأولى من هذا البند أعلاه بما يحقق مصالح المساهمين/المستثمرين والمودعين وكافة أصحاب المصالح الآخرين، وبما يحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك.

4-4-3-1 مهام ومسئوليات عامة للجنة:

- 1-4-4-3-1 إعداد تقرير سنوي عن مجمل أعمال اللجنة وإنجازاتها، وتقديمه لمجلس الإدارة.
- 2-4-4-3-1 التنسيق مع الإدارة التنفيذية لتطوير سياسة الإحلال/التعاقب الوظيفي والتأكد من الالتزام بها.
- 3-4-4-3-1 دراسة أداء أعضاء المجلس ولجانه وتقييمهم واقتراح التبديل والاحلال وفق ما تفضيه نتائج تقييم الأعضاء الداخليين والخارجيين.
- 4-4-4-3-1 الإشراف على إجراء تقييم لأداء مجلس الإدارة ولجان المجلس والأعضاء من قبل جهة خارجية إن أمكن كل ثلاث سنوات على الأقل.
- 5-4-4-3-1 يجوز للجنة الاستعانة باستشاريين أو خبراء من خارج البنك أو من داخله للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها مثل تقييم الاعضاء وعقد دورات تدريبية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين.

5-3-1 اجتماعات اللجنة:

- تعقد لجنة الترشيح والمكافآت اجتماعاتها بناء على الآتي:
- 1- تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل كل عام كحد أدني، ويجوز لها أن تجتمع متى رأى رئيس اللجنة ضرورة ذلك، وتجري اللجنة مداولاتها وإصدار قراراتها وتوصياتها وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان المجلس.
- 2- يجوز ان تدعو اللجنة من تراه لحضور اجتماعها دون أن يكون له الحق في التصويت.

6-3-1 أحكام رفع التقارير:

تلتزم اللجنة برفع محاضرها وتقاريرها لمجلس الإدارة، ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان المجلس بملحق دليل الحوكمة.

7-3-1 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة:

تخضع مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة، وللائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية والنظام الأساس للبنك، وتحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وفق سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العامة والقرارات ذات الصلة. وفي حال الغياب عن حضور اجتماعات اللجنة يتم خصم مبلغ من مكافأة العضو الغائب المُقررة له كرئيس أو عضو باللجنة يتناسب مع نسبة غيابه.

8-3-1 أحكام التعديل على اللائحة:

يتم تحديث/تعديل/تطوير هذه اللائحة بناء على توصية من لجنة الترشيح والمكافآت ولجنة الالتزام والحوكمة إلى مجلس الإدارة لرفعها إلى الجمعية العامة العادية للاعتماد وفقاً لإجراءات البنك ذات الصلة.

9-3-1 أحكام عامة وختامية:

1. تنطبق على أعمال اللجنة واجتماعاتها وآلياتها- بما لا يتعارض مع الأحكام والقواعد الخاصة بها- القواعد والأحكام العامة للجان مجلس الإدارة المعتمدة بملحق دليل الحوكمة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط النظامية والتنظيمية ذات الصلة.
2. جاءت بنود هذه اللائحة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة، السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ما هو جديد منها يتم الالتزام بما يستجد في المواعيد المحددة للالتزام بها.